الزكاة ودورها في تمكين المشروعات الاستثمارية الصغيرة

قاسم موسى أبوعيد*

تاريخ وصول البحث: 2022/2/15م تاريخ قبول البحث: 2022/5/10م

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة وما تسهم فيه في تقليص ظاهرتي الفقر والبطالة في المجتمع؛ حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وتتبع تطبيقات الزكاة في ظل الحضارة الإسلامية، كما تم رصد الشواهد التاريخية وأراء الفقهاء من جهة أخرى، وأظهرت الدراسة أن للزكاة دوراً حيوياً في التمكين الاقتصادي للفئات المستحقة لها من فقراء ومساكين وغارمين، سواء وجهت حصيلتها لسد احتياجاتهم الآنية (الاستهلاكية) أو احتياجاتهم الاستثمارية المتمثلة في انشاء مشروعات صغيرة إنتاجية ذات فاعلية اقتصادية. ويمكن للزكاة أن تحافظ على المشروعات الصغيرة القائمة في حال تعرضت إلى خسارة من خلال سهم الغارمين.

كلمات مفتاحية: (الزكاة، المشروعات الصغيرة، الفقر، البطالة)

Zakat and its Role in Empowerment of Small Investment Enterprises

Abstract

This study aims to analyze the role of zakat in financing small projects and what it contributes to reducing poverty and unemployment in society. The researcher followed the descriptive analytical approach by studying the texts contained in the Qur'an and Sunnah and tracking the applications of zakat in the light of the Islamic civilization. In addition to that pieces of evidence from Islamic history were also reviewed and analyzed to explore and discuss the concerned issue. Whether its proceeds are directed to meet their immediate (consumptive) needs or their investment needs represented in the establishment of

* باحث.

small productive projects with economic effectiveness. Zakat can preserve the existing small projects in the event that they suffer a loss through the share of debtors. The study showed that zakat has a vital role in the economic empowerment of the categories of the poor, needy and debtors who are entitled to it, whether its proceeds are directed to meet their immediate (consumptive) needs or their investment needs represented in the establishment of small productive projects with economic effectiveness. Zakat can preserve the existing small projects in the event that they suffer a loss through the share of debtors.

Keywords: Zakat, Micro enterprise, Financing, Poor, Debtor.

1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛ فالزكاة حق معلوم في أموال الأغنياء فرضها الله تعالى للمستحقين، وهي وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وتسهم في الحد من عملية اكتناز الأموال، وتقلص من ظاهرة الفقر والتفاوت بين طبقات المجتمع المسلم، وهي عبادة مالية تتميز بمرونتها العالية من حيث وعائها الذي يشمل كافة الأموال متى بلغت النصاب المحدد فيها واكتملت فيها الشروط ، وتتميز بسهولة تحصيلها وامتداد هذا التحصيل على مدار الحول، كما تتميز بتأثيرها وفعاليتها على كافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والوصول إلى عمق المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة أسبابها.

وبالنظر إلى مصارف الزكاة نجد غالبيتهم من الفئات التي تتصف بالفئات الأقل حظًا ذات العوز والحاجة، وهي ثمانية مصارف كما وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة :60]. وتوزع حصيلة الزكاة إلى نوعين: الأول يتمثل في دعم الحالات الاستهلاكية التي تؤدي إلى زيادة الطلب الفعّال والذي يعمل على تعزيز القدرة الشرائية على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الإنتاجية. أمّا النوع الثاني فيتمثل في تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة ممن لديهم القدرة الإنتاجية، وذلك بإعادتهم إلى مزاولة نشاطهم الاقتصادي الذي تعثر بسبب دين استغرقه أو لقلة المال المتوفر لديهم، فهذه الفئة لا يوجد من يضمنها أو يكفلها، فمن هنا يأتي دور الزكاة في دعم قدرتهم المالية من خلال

مصرف (الغارمين)، فيعودوا إلى حيز الإنتاج ويمارسوا نشاطهم الاقتصادي من جديد، وتعود لهم ثقتهم بأنفسهم ويصبحوا أفرادًا فاعلين في مجتمعهم. وإضافة لما سبق يمكن للزكاة أن تعمل على تمويل المشروعات الصغيرة التي يتوقع منها أن توسع قاعدة الإنتاج، وتخفض البطالة، وتحد من الاحتكار والتضخم، كما أنها تعمل على زيادة الأرباح وزيادة العائد الحدي للنقود. وبناء على ما ورد جاءت أهمية هذا البحث في بيان دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة.

مشكلة الدراسة:

يسعى النظام الإسلامي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي للفرد والمجتمع بما يسهم في تحسين الحياة لأفراده، والزكاة أحد أهم معالم هذا النظام وبهذا الصدد يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى مساهمة الزكاة في تمكين المشروعات الصغيرة؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1-ما طبيعة المشروعات الصغيرة وما علاقتها بالزكاة؟

2-ما الحكم الشرعي في تمويل المشروعات الصغيرة؟

3-ما دور الزكاة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة؟

4-ما دور الزكاة في تمكين ورعاية المشروعات الصغيرة؟

أهداف الدراسة:

1-التعرف إلى طبيعة المشروعات الصغيرة

2-دراسة المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة.

3-بيان الحكم لشرعي في تمويل المشروعات الصغيرة من مصارف الزكاة

4-بيان دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة وآثارها الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ركيزة علمية أساسية يتوقع أن تثري المجال النظري المتعلق بمجال تمويل المشروعات الصغيرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتعرف إلى أحكامها الشرعية، ويتوقع أن تقدم تطبيقا عمليا يوضح دور الزكاة كأداة اقتصادية تعمل على تمكين وتمويل المشروعات الاستثمارية الصغيرة .

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي في وصف وتحليل دور الزكاة في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة.

المبحث الأول: المشروعات الصغيرة ومفهومها وخصائصها:

تسهم المشروعات الصغيرة بدور مهم في دعم أركان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم بشكل عام والدول النامية على وجه الخصوص نظرًا لما تتمتع به هذه المشروعات من خصائص ومميزات لا تحظى بها المشروعات الكبيرة. كما وتعد المشروعات الصغيرة منطلقًا أساسيًا لزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، والمساهمة الفاعلة في حل مشكلتي الفقر والبطالة وتقرير مبدأ التوزيع العادل وتنمية المجتمعات المحلية في المناطق الأقل حظا، وتشكل المشروعات الصغيرة أكثر من 90% من إجمالي المشروعات الاقتصادية في سائر أنحاء العالم، وتشغل ما نسبة 50-

60% من إجمالي القوى العاملة في العالم، ونحو 66% من إجمالي العاملين في الدول النامية (المجلس الاقتصادي الأردني، 2020).

المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة :

تعد الصياغة النهائية لتحديد تعريف المشروعات الصغيرة موضوع خلاف؛ فالاهتمامات مختلفة والمعايير متفاوتة بين دول العالم، وكذلك الباحثون في التفرقة بينها، بالإضافة إلى نوع القطاع الذي يعملون به وطبيعة هذه المشروعات، الأمر الذي قلل من استخدام معيار عدد العاملين، إلا أن الأهمية النسبية لحجم العمالة في الدول النامية أدت إلى بقاء معيار عدد العاملين معيارا رئيسًا في التمييز والمقارنة بين المشروعات، هذا بالإضافة إلى معيار رأس المال.

وفي ضوء التوصيف المعتمد للمشروعات الصغيرة من قبل دائرة الإحصاءات العامة الأردن فقد أفاد أن هذه المشروعات يمكن تصنيفها تبعًا لعدد العمال وهي مبينة على النحو التالي: (دائرة الإحصاءات العامة، 2015)

1-المشروعات الميكروية: توظف 1-4 عمال حيث تشكل ما نسبة 88.3% من إجمالي المنشآت الاقتصادية العاملة في الأردن.

2-المشروعات الصغيرة: توظف 5-19 عاملًا، وتشكل ما نسبته 9.9% من إجمالي المنشآت الاقتصادية العاملة في الأردن.

3-المشروعات المتوسطة: توظف 20 – 99 عاملًا، وتشكل ما نسبته 1.3% من إجمالي المنشآت الاقتصادية العاملة في الأردن.

4-المشروعات الكبيرة: توظف أكثر من 100 عامل، وتشكل ما نسبته 0.5% من إجمالي المنشآت الاقتصادية العاملة في الأردن.

5-وبشكل عام فإن المشروعات الصغيرة يمكن تقسيمها إلى نوعين، الأول هو المشروع الصغير المنزلي، والثاني المشروع الصغير الحرفي، وفيما يلي توضيح لهما :

- المشروع الصغير المنزلي: هو مشروع فردي يأخذ صفة العمل في المنزل، يعمل به أقل من خمسة أشخاص، يستخدمون معدات يدوية ومستلزمات إنتاج محلية، ويبيع ويسوق منتجاته في محيطه من أسر ومعارف مجاورين.
- المشروع الصغير الحرفي: هو ورشة ذات ملكية فردية أو شركة تضامن يعمل بها أقل من عشرة عمال يستخدمون معدات بسيطة ومستلزمات محلية ويبيع منتجاته بالمنطقة المحيطة به.
- المشروع الصغير: هو "مؤسسة ذات ملكية فردية" يعمل بها مجموعة الإفراد تتراوح أعدادها ما بين 10- 50 عاملًا، يستخدمون معدات نصف آلية منتجة محليا أو مستوردة. يسوق ويبيع إنتاجه بالمناطق المجاورة. يتضح من ذلك أن إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، اعتمدت عدد (العاملين) المشتغلين في المشروع، والاستخدامات الآلية، وتسويق المنتجات، ومدخلات الإنتاج في تعريف وتصنيف المشروعات الصغيرة.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المشروعات الصغيرة:

تعد المشروعات الصغيرة مصدرًا للريادة والإبداع والاختراع واكتشاف القدرات المختلفة لرأس المال البشري والعنصر الأساسي لخدمة عنصر (التنظيم)، كما أنها تعمل على توليد الدخل وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج وتراكم رأس المال، هذا بالإضافة إلى تعبئة المدخرات المحلية وإعادة التوزيع في الأقاليم المحلية. كما تشكل المشروعات الصغيرة نواة التنمية الاقتصادية من خلال استغلال الموارد والقدرات المحلية وتوطين رأس المال البشري والخبرات داخل الإقليم والحد من الهجرة إلى المدن الرئيسية. ومن جهة أخرى يمكن النظر إليها على أنها الرافعة الأساسية للحفاظ على الطبقة الوسطى ونموها وتوفر المناخ الإيجابي للاستثمار والتوقعات ودعم ورفد المشروعات المتوسطة والكبيرة. وإضافة لذلك كله فإن المشروعات الصغيرة تتصف بخصائص ومميزات عديدة من حيث مدخلاتها التي هي محلية بنسبة كبيرة تعمل على تنشط القطاعات ذات الصلة بها مما يجعلها محركًا أوليًا للإنتاج ومستغلة للموارد والطاقات المعطلة وتوفير عملة صعبة في حال الاستيراد.

ومن الخصائص المهمة للمشروعات الصغيرة إنها تستعمل السوق المحلي لبيع وتسويق منتجاتها التي تنتجها مما يعطي المنتج القدرة على تحسين المتطلبات الدقيقة لحاجات المستهلك، ويجسد مفهوم الجودة برضى المستهلك، وفي نهاية الأمر هذا يقلل من تكاليف الإنتاج من خلال انتفاء أجور النقل والإعلان والتسويق بشكل واقعي. (القادومي، ثائر 2012).

وبالنظر إلى مشاكل الإنتاج نلاحظ أن المشروعات الصغيرة تكون مشاكل الإنتاج لديها في حدها (الأدنى) والسبب يعود لقيامها بين أفراد مجتمع متجانس والعاملين بها من نفس الأسرة أو صلة القرابة أو المنطقة الجغرافية . أما من حيث المرونة فإن المشروعات الصغيرة تتميز بمرونتها العالية من حيث القدرة على تغير مجال نشاطها ونوعية إنتاجها وسرعتها بما يتلاءم وحالة السوق وبأقل تكلفة ممكنة تفضي إلى أن المخاطر في تلك المشروعات أقل من الدرجة المتوسطة .

وخلاصة القول: أن المشروعات الصغيرة تحقق قيمة مضافة أكبر من غيرها من المشروعات الأخرى داخل الاقتصاد الوطني كون كافة مراحل الإنتاج في الأولى من المواد الأولية ومواد الخام نصف المصنعة، أو حتى تامة الصنع هي محلية وبهذا تكون المشروعات الصغيرة أقرب إلى سوق المنافسة التامة.

المطلب الثالث: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة

زاد في الآونة الأخيرة توجه المؤسسات المالية والمصرفية إلى تمويل المشروعات الصغيرة، كما عملت الحكومات بشكل جاد ومستمر على توفر مصادر التمويل لهذه المشروعات، وتجدر الإشارة إلى إيضاح نقطتين أساسيتين هما يلي :

أولًا: القروض والتسهيلات الانتمائية مشروطة بفائدة معينة والقدرة على توفير الضمانات الكافية من قبل صاحب المشروع لضمان استرداد لمبلغ القرض للجهة المقرضة.

هذا النوع من التمويل تقوم به البنوك التجارية، حيث تقدم قروضًا لأصحاب المشروعات الصغيرة بأسعار فائدة رسمية على أن يوفر أصحاب المشروعات الصغيرة الضمانات الكافية التي تطلبها المؤسسات الدائنة لضمان آلية سداد المبلغ المقترض والفائدة المحسوبة بناء على معيار الزمن (مدة القرض).

أما في حال توجه أصحاب المشروعات الصغيرة إلى المصارف الإسلامية فإن أسلوب التمويل المرجح هو التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، فتقوم المصارف الإسلامية بشراء مستلزمات المشروعات الصغيرة وتبيعها لهم بالثمن الذي اشتريت به وربح معلوم. أما بالنسبة للضمانات فإن الآمر بالشراء لا بد أن يقدم الضمانات الكافية التي يطلبها منه المصرف الإسلامي حتى يحصل على التمويل. وبالنظر إلى أسعار الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك للمشروعات الصغيرة تكون أعلى مقارنة بالاقتراض أو التمويل بمبالغ كبيرة وذلك يعود إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض المقدم للمشروعات الصغيرة.

ثانيًا: برنامج النمو الاقتصادي لمحاربة البطالة والفقر وزيادة الإنتاجية الاجتماعية: هو الاقتراض من خلال برامج الحكومة التي تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتقليل نسبة البطالة بإقامة المشاريع الصغيرة الإنتاجية والمدرة للدخل من خلال مؤسسات حكومية متخصصة وشبه حكومية وجمعيات لهذه الغاية، وذلك لضمان تمويل هذه المشاريع.

المطلب الرابع: معوقات تمويل المشروعات الصغيرة:

على الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الوطني فقد جاء في دراسة (Linan, Francisco 2006) أنها تمثل 75% من إجمالي الناتج الصناعي الإجمالي، وتساعد في خلق 79% فرصة عمل، وكذلك دراسة لمنظمة الخليج العربي للاستثمارات بينت أن نسبة المصانع الصغيرة والمتوسطة تساوي85% من مجمل مشاريع دول الخليج العربي وهي ذات النسبة في سوريا ومصر وفي الأردن 70%. إلا أن معوقًا في زيادة عدد هذه المشروعات ونجاحها يعتمد بالدرجة الأولى على الحصول على التمويل والتي تتضمن الأسباب التالية:

عدم توفر الضمانات الكافية التي يمكن أن تغطي فيها قيمة التمويل المطلوب والتي تعد أحد الأسس أو المتطلبات الرئيسة التي تطلبها البنوك والمؤسسات الممولة للموافقة على قيمة التمويل، لأنها تعتمد على رأس مال المنشأة أو المشروع وليس الدخل، والتي في معظمها لم تبدأ بعد وليس لها دخل، فالقرار الائتماني في منح التمويل لها يعتمد على درجة الملاءمة المالية للضامن في منح التمويل أو عدمه (ذوابة، أشرف 2006).

وقد بينت الدراسات الميدانية المختلفة أن التشدد في طلب الضمانات و عدم توفرها لدى الكثير ممن يرغبون في الاستثمار في المشروعات الصغيرة كانت نسبتها عالية في الحد من هذه المشروعات واستثناء الكثير من الخبرات و القدرات و حرمانهم من أن يكونوا فاعلين و من حرمانهم فرصة توفير دخول لهم من خلال حيز الإنتاج، و هذا يجسد مفهوم الاحتكار لصالح الطبقة الغنية التي يمكن أن توفر الضمان المطلوب و استثمارهم في مشاريع مربحة، و هذا يعطل دور هذه المشروعات في أن تكون أداة لإعادة التوزيع (المحروق، ماهر 2006) وقد أظهرت الدراسة الميدانية التي أجراها القدومي (القدومي، ثائر 2012) أن 45 % من عينة الدراسة قالوا بأن السبب في عدم إقامة المشروع الصغير هو عدم القدرة على توفر الضمانات الكافية.

كما اعتبرت أن ارتفاع سعر الفائدة العائق الثاني في الحد من التوسيع في المشروعات الصغيرة حيث تصل نسبتها إلى 26% وسعر الفائدة هو تكلفة على الإنتاج يعمل على رفع أسعار المنتج ويقلل الطلب عليه وبذلك تقل الأرباح وتعمل على تغيير دراسة الجدوى.

والمعوق الثالث بالأهمية يتثمل في مبلغ القرض وعدم كفايته ويشكل في حدود 16 % من تحديد وعدم إتمام قيام المشروع ويعود عدم كفاية القرض إلى المعوقين السابقين وهما السبب الرئيسي بعدم كفاية البدء بالمشروع، وعدم وجود الضمان الكافي وسعر الفائدة.

أما المعوق الرابع فهو طبيعة المشروع والذي يشكل حسب الدراسات 8 % فهناك مشاريع تكون نسبة المخاطر كبيرة فيها.

كما بينت الدارسات أن عدم وجود فترة سماح تشكل ما نسبته 5 % في أن يكون عائقا لإنشاء المشروعات الصغيرة ، وفي تقرير حالة البلاد 2018 في الأردن اعتبر التقرير عدم القدرة إلى الوصول إلى مصادر التمويل من أبرز المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة، إذ على الرغم من وجود المبادرات والبرامج التي تنادي تمويل المشروعات الصغيرة، فإن البنوك والمؤسسات التمويلية ما زالت تحجم عن منح التسهيلات الائتمانية لهذه المشروعات، حيث بلغت نسبة التسهيلات المقدمة لهذه المشروعات حوالي 7.5% من إجمالي حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك المرخصة عام 2016 (المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني 2020) في حين أن معدل هذه النسبة في الاقتصاديات الناشئة يتراوح بين 20-25% بحسب تقرير البنك المركزي (البنك المركزي 2018) . كما أشار التقرير إلى ضعف الدور الحكومي في دعم المشروعات الميكروية والصغيرة والمتوسطة، وتوفر أشكال الدعم والبرامج الممكنة في سبيل مواجهة التحديات والتغلب عليها. وعلى الرغم من قيام الحكومة في الآونة الأخيرة بتضمين المشروعات الصغيرة خططها التنموية إلا أن إجراءات الحكومة لم ترتق إلى مستوى تحقيق طموحات هذه المشروعات، كما أورد التقرير أن المشروعات الصغيرة تواجه معيقات مختلفة تتمثل في الضرائب والرسوم وارتفاع تكلفة الإنتاج وأسعار مواد الخام والإجراءات البيروقراطية لإنجاز معاملاتها.

المبحث الثاني: الزكاة وعلاقتها في تمويل المشروعات الصغيرة

يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو كفاية عمرهم من الزكاة، وأما القادرون فيعطون أصولًا يستعينون بها على مزاولة العمل ويؤمرون به كل بحسب حرفته وتأهيله (العوضي، رفعت 2003) (المصري، عبد السميع، 1986) (أبو السعود، محمود،1992) فالإسلام لا يريد للزكاة أن تصبح وسيلة للبطالة والتسوّل، وهذا يعني توفير العمل للفقراء والمساكين من القادرين على العمل، من خلال منحهم الأصول الإنتاجية من أموال الزكاة، وهذا يسهم في توفير الدخل لهم ولأسرهم، بما يؤدي إلى إغنائهم.

وإن المشروعات الصغيرة بالمفهوم المعاصر يمكن أن تكون محلا للتمول من الزكاة عند من يقول بجواز إعطائها للفقير المحترف كما مر آنفا، ولا شك أن التوسع في هذا النوع من التمويلات الزكوية يخفف من البطالة ويزيد من فرص التشغيل لأصحاب تلك المشروعات ومن يتم تشغيلهم سواء داخل الأسرة الواحدة أو على مستوى أكبر، وفيما يلي بيان لمفهوم الزكاة وأحكامها وآثارها

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة لغة: "النَّمَاءُ وَالرِّبْعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَا يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً، وَالزَّكَاةُ أَيْضًا الصَّلَاحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [الكهف : 81]. قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيْ صَلَاحًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[النور : 21]، أَيْ مَا صَلُحَ مِنْكُمْ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور : 21]، أَيْ يُصْلِحُ مَنْ يَشَاءُ. وَقِيلَ لِمَا يُخْرَجُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمَالِ " زَكَاةٌ "، لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ مِمَّا فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَتَثْمِيرٌ لَهُ، وَإِصْلَاحٌ وَنَمَاءٌ بِالْإِخْلَافِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلْأَبْدَانِ (ابن منظور، 711هـ).

الزكاة اصطلاحا: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعد في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة (ابن الهمام، 811 هـ) (الدسوقي، 1230هـ)، وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع (ابن حجر العسقلاني، 832 هـ)،

فالزكاة حق يجب في مال المسلم سواء كان عاقلا أو بالغا، أو صبيا أو مجنونا حتى تكون قاعدة ممن تشملهم الزكاة واسعة للقيام بأعباء الفقراء والمساكين، ومن هنا يرى الباحث أن الزكاة يمكن تعريفها على أنها جزء مخصوص يجب في مال المسلم يستعمل لتوجيه المجتمع اقتصاديًا واجتماعيا. فمن الناحية الاقتصادية يمكن استعمال الزكاة لتوجيه عمليات الإنتاج والاستهلاك والتضخم من خلال الزكاة، أما الناحية الاجتماعية فيراد بها معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة.

وقد شرعت الزكاة في بداية العهد المدني وتحديدا في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح، وكانت فريضة خلقية يخرجها المسلم بنفسه ويتولى توزيعها، ثم أصحبت فريضة تتولى الدولة جمعها وتوزيعها ممثلة بولي الأمر وكان ذلك في السنة الثاني للهجرة لما نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة :16]. ويستدل على وجوب الزكاة من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:43] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة :103] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج :24] ويستدل من السنة بما ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (البخاري، 194 هـ)، وقد أجمعت الأمة على وجوب فريضة الزكاة (النيسابوري، 319 هـ) ، أما من باب المعقول فلها وجوه متنوعة أولها إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته، وثانيها أنها تطمئن النفس وتزكي الأخلاق، وتبعد الشح والبخل، وثالثهما أن شكر النعمة واجب على الأغنياء وأداء الزكاة مستحقها من باب شكر النعمة فصارت فرضا (الكاساني، 587 هـ).

المطلب الثاني: وعاء الزكاة وتمويل المشروعات الصغيرة

أما فيما يتعلق بوعاء الزكاة فيرى الفقهاء (المرغيناني، 593 هـ) (ابن قدامة، 620 هـ) (الشوكاني، 1250هـ) (ابن عابدين، 1252 هـ) (الكاساني، 587هـ) أن وعاء الزكاة هو المال النامي إما بنفسه كالذهب والفضة، وإما بالعمل عليه كأموال التجارة والأنعام السائمة لأن التجارة عمل غايته الحصول على الربح وإساقة الأنعام يكون من أجل الحصول على الدر والنسل. وبناء على هذا الأصل أخرج الفقهاء أموال (الاقتناء) من دائرة وجوب الزكاة فيها لعدم حصول النماء منها (بدر الدين العيني، 855 هـ) (مسلم، 261هـ) لقوله ﷺ: "ليس على المسلم في فرسه ولا في عبد صدقة (البخاري، 194 هـ) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه (مسلم، 261 هـ) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: وعبده " ويقاس على ما ورد في الحديث الثياب المعدة للاستعمال والدور المعدة للسكن والسيارات المعدة للاستعمالات الشخصية. ومن هنا فإن الزكاة تتميز بمرونتها العالية من حيث وعائها الذي يشمل كافة الأموال والثروات، وهي سهلة التحصيل يستمر تحصيلها على مدار الحول، أما من حيث أثرها فهو كبير يؤثر على مجمل حياة الإنسان ببعديها الاجتماعي والاقتصادي.

وبالنظر لدور الزكاة في تمكين المشروعات الصغيرة يمكن ملاحظة ذلك من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة حضانة المشروع الصغير، وهذا الدور يظهر من جانبين، الجانب الأول يتمثل في أن الزكاة لا تجب في صغار المواشي، ليس في صغار المواشي زكاة لا في الفصلان (جمع فصيل وهي صغار الإبل) ولا في العجاجيل (وهي صغار البقر) ولا في الحملان (وهي صغار الغنم) إلا أن يكون معها كبار بلغت النصاب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية (ابن قدامة، 620 هـ) أما الجانب الثاني فيتمثل في إخراج الزكاة من غير نفس الجنس، ومثال ذلك أن النصاب في الإبل هو، فإذا ملك الشخص النصاب (5-9) فإنه يخرج شاة واحدة وهي من غير نفس الجنس، وقد علل السرخسي ذلك في قوله: عدم إخراج زكاة الإبل من جنسها عند قلة الإبل "بأن الخمس من الإبل مال عظيم ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال ، فأوجب من خلاف الجنس دفعًا للضر، وقد ارتفعت الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى للإيجاب خلاف الجنس" (السرخسي، 490 هـ).

المرحلة الثانية: مرحلة التمويل، فإذا كان الفقراء بحاجة إلى أن يعانوا على العمل بشراء أدوات لهم فيعطوا من الزكاة بقدر حاجتهم سواء أكانت الحاجة إلى دينار أو عشرة آلاف دينار، إذ نص العلماء على أن من كان خبازًا أو نجارًا أو قصابًا أو قصارًا أو غيرهم من أهل الصنائع فيعطى من الزكاة ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان مزارعًا فيعطى ما يشتري به أرضًا أو حصة في ضيعة يزرعها (النووي، 676 هـ). ومن هذا الباب فإن الزكاة تعمل على تمويل المشروعات الصغيرة التي تدفع الإنتاج وتحقق الحاجة وتنمي الاقتصاد.

المرحلة الثالثة: الغارمون جمع غارم مشتقة من غرم بمعنى خسر، وبمعنى ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية أو خيانة، فيعان من الزكاة كل من خسر ماله أو التزم بمال لا يستطيع أداءه. وهذا الباب أعظم ما تحققه الزكاة في مصلحة المجتمع ومواجهة الأزمات والكوارث. أصحاب المشروعات الصغيرة هم جزء من هذا الباب فإذا اجتاحت مشروعاتهم كارثة من حريق أو غرف أو آفة فإنهم يعطون من الزكاة ما يستردون به مالهم بالغًا ما بلغ استنادًا لعموم الآية الكريمة في الغارمين، وحديث الرسول ﷺ فيما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل

حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتًا (مسلم، 261 ه) وقوام العيش ما يقيم الإنسان من القوت ويستغني به، فيأخذ الغارم ما يقيم أوده ويسترد به ماله من التجارة أو الزرع من غير أن يدفع شيئا، فينقذ الغني من الفقر و العزيز من الذل.

المطلب الثالث: بعض التجارب العالمية في توجيه حصيلة الزكاة لتمويل المشروعات الصغيرة

هناك تجارب عملية على الصعيد العالمي في مجال توجيه حصيلة الزكاة لتمكين الفقراء في إنشاء مشروعات صغيرة أو بالغة الصغر مدرة للدخل يمكن استعراض أهمها وهي على النحو الآتي:

تجربة"بيت المال الماليزي": وقد تم تأسيسه عام 1974، حيث يتولى الإشراف على شؤون الزكاة من حيث جبايتها واستثمار حصيلتها، والإشراف على التدريب المهني والحرفي للفقراء (عبد الباري أوانج، 2011.). التجربة الإندونيسية التي تعتمد على آلية جباية أموال الزكاة من خلال التعاون مع البنوك، فيتم توزيع حصيلة الزكاة على شكل خدمات صحية ومنح الدراسية، كما تم عمل إجراءات محكمة في جباية أموال الزكاة وتوزيعها وتنظيمها. هذا بالإضافة إلى صناعة برامج إنتاجية لتحويل مستحقي الزكاة إلى مزكين، فعملت على بناء الشركات، وتدريب العاطلين عن العمل. (محمد توفيق زمزمي، 2014).

تجربة بنغلادش (بنك جرامين): في عام 1983 تم تأسيس بنك للفقراء حيث يمتلك الفقراء في الوقت الحاضر ما قيمته 90% من رأس ماله وتمتلك الحكومة 10%، ويعمل البنك على توفير رؤوس أموال للفقراء في صورة قروض حسنة من غير ضمانات تمكنهم من تأسيس مشروعات صغيرة مدرة للدخل. حيث ركز البنك على فئة النساء كقوة للعمل، فشكلت نسبتهن من عملاء البنك 94% ويملكن نفس النسبة في رأس المال. كما تشكل عضويتهم في مجلس الإدارة ما نسبته 69%. (نصر ضو، وسليمة مسعي 2020). (عماد صالح سلام، 2021).

تجربة "صندوق الزكاة الجزائري": أنشئ هذا الصندوق عام 2003 بهدف معالجة الفقر والبطالة حيث يقوم الصندوق بتحصيل أموال الزكاة ومن ثم تقديمها كمساعدات للعائلات الفقيرة والمعوزة، كما ويستثمر نسبة معينة من أموال الزكاة لصالح الفقراء من خلال القرض الحسن، هذا بالإضافة إلى تقديم قروض للشباب العاطلين عن العمل من أجل دعمهم في إنشاء المشروعات الصغيرة أو البالغة الصغر (محمد راشد صالح النفاتي وطلحة محمد رحمة، 2018).

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للزكاة على المشروعات الصغيرة

الآثار الاقتصادية للزكاة فيما لو صرفت للمشروعات الصغيرة تستفاد من عموم الآثار الاقتصادية للزكاة، ومنها زكاة النقود والعروض التجارية والمعادن والمستغلات والأسهم وغيرها، ولا شك أن جميع الآثار الاقتصادية التي تترتب على الزكاة في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تظهر بشكل أكبر في ظل توسيع قاعدة إيجاب الزكاة بحسب رأي الجمهور واعتبار أن كل مال نامٍ هو: وعاء صالح للزكاة ؛ فالمقصود من الزكاة إغناء الفقراء والمساكين، وهدفها توفير الحياة الكريمة واللائقة لهم بأدنى مراتب الغنى (عبيدات، أنسام، 1997) ، وتعتبر حصيلة الزكاة في الأحوال العادية كافية لتوفير الحياة

الكريمة والمستوى اللائق من المعيشة لمستحقها. وفيما يلي بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة في ظل دعم المشروعات الصغيرة من مصارفها، ومنها (عبادة، إبراهيم 2019):

1.تشكل الزكاة آلية لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء (دنيا، شوقي 1984) ويعتمد دور الزكاة في معالجة الفقر على مقدار الحصيلة الزكوية، فكلما كانت حصيلة الزكاة مرتفعة كان أثر الزكاة في معالجة الفقر كبيرًا، ويتأتى هذا من خلال توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، بحيث يكون كل مال نام وعاء للزكاة، وعليه فإن القول بإيجاب الزكاة وصرفها في المشروعات الصغيرة يسهم في معالجة الفقر، ويساعد في تحقيق تنمية اقتصادية وتنمية للموارد البشرية من خلال المساهمة في تقديم وتحويل الثروات والدخول إلى القنوات الاستثمارية المختلفة (السهاني، عبد الجبار، 2013).

2.إن إقامة فريضة الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا ينجم عنه زيادة الدخل، وتتأكد هذه المسألة في حالة االتمويل الزكوي للمشروعات الصغيرة مما يسهم في تعزيز الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك، (عناية، غازي 1989)؛ أي أن أثر الإنفاق على المستحقين من الزكاة سيكون أكبر من بقائها بأيدي أصحابها ما يعني أنه في ظل الزكاة - التي تمثل مدفوعات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء وبقية المصارف الأخرى - سيكون هنالك تخصيص أمثل للموارد وإعادة مثلى للتوزيع. وهذا هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الزكاة بإشباع حاجات الفقراء، وهو أثر أولي تعقبه آثار أخرى؛ فالاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي.

3. اهتمت المدرسة السويدية بموضوع (التوقعات) في التحليل النقدي والاقتصادي، وربط بعض المتغيرات الاقتصادية كما هي قائمة وما هو متوقع لها في المستقبل، فالتوقعات في نظرها لها دور في تخفيف الاختلال بين الطلب الكليّ والعرض الكليّ من خلال التقريب بين خطط الادخار وخطط الاستثمار (الجنابي، نبيل مهدي 2017). وهذا يتفق ودور الزكاة كأداة اقتصادية في تحويل الادخار الاكتنازي إلى استثمار تفاديًا لإخراجها من رأس المال وتعريضه للتآكل بالزكاة، ورغبة في إخراجها من عائد الاستثمار (الأرباح)، وذلك من خلال تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال إلى درجة بعيدة. فتطبيق فريضة الزكاة يزيد من اتساع نطاق النشاط الاستثماريّ وتنوّعه، حيث يكون للاستثمار الخاص دور هام في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع مع تزايدهم، والاستمرار في الإنفاق الاستثماريّ طالما كان المعدل الحَدِّيّ للعائد 2.5% (ربع العشر) وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنويًّا على الأموال النامية فعلًا أو تقديرًا.

ومن وجهة نظر أخرى فإن للزكاة أثرا كبيرا على المتغيرات الاقتصادية حيث تؤثر على الاستثمار وتعد إحدى أهم أدوات تحريكه في ظل النظام الاقتصاد الإسلامي، وعلى المسلم أن يستثمر أمواله في مشروعات مفيدة تخضع لدالة الحلال والحرام، ولا يجوز ترك المال معطلا دون استثمار؛ لأن هناك تكلفة تترتب على الأموال في كل حول حتى يصل الرصيد النقدي إلى أقل من النصاب وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة.

فتطبيق فريضة الزكاة يزيد من اتساع نطاق النشاط الاستثماريّ وتنوّعه، حيث يكون للاستثمار الخاص دور هام في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع مع تزايدهم، والاستمرار في الإنفاق الاستثماريّ طالما كان المعدل الحَدِّيّ للعائد 2.5% (ربع العشر) وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنويًّا على الأموال النامية فعلًا أو تقديرًا (فالزكاة لها دور

ضاغط يعمل على توجيه الأموال نحو قنوات الاستثمار التي تتجه إلى المشروعات وخصوصا المشروعات الصغيرة، و بهذا تتحول الزكاة من الاحتساب على أصل راس المال متى حال عليه الحول إلى احتسابها على الأرباح بعد خصم المصاريف الخاصة بصاحب المشروع ومستلزمات الإنتاج"(قحف، منذر 1979).

كما تسهم الزكاة في زيادة الطلب الاستثماري (السبهاني، عبد الجب ار2006)؛ إذْ إن زيادة دخل الفقراء والمساكين سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وهذا يعني زيادة الاستثمار، لأن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي، وبالتالي فإن أي زيادة في الاستهلاك يترتب عليها زيادة في الاستثمار.

4. وبناء على ما سبق فإن الزكاة تؤدي إلى الحد من البطالة بشكل مباشر (داوود حسام 2005): فتوفير فرص العمل للقادرين عليه من أموال الزكاة يساهم في توفير المزيد من فرص العمل، كما تحفز الزكاة على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، فالزكاة بهذا المعنى تحارب بشكل مباشر الاكتناز، الذي حرمه الله عز وجل.
5. التوظيف في الاقتصاد القومي: تعمل الزكاة على زيادة التوظيف في الاقتصاد القومي وهذا الدور تقوم به بتأثيرها على العامل المنشط الأساسي للاستثمار من خلال أثرها عليه زيادة الطلب الاستهلاكي كما تعمل الزكاة في التأثير على الاستثمار بتأثيرها على دورة النقود وزيادة سرعة تداولها. فالطلب على النقود طلب مشتق و ليس طلبًا على ذاتها ، فالنقود تطلب لشراء سلع وخدمات وكلما زادت حركة النقد وتداوله يدل على أن الطلب على السلع المنتجة استهلاكية أو خدمية قد زاد ، و سرعة دوران النقود (عدد المرات التي تنفق في كل وحدة من وحدات النقد للحصول على السلع و الخدمات خلال فترة زمنية معينة) لها دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية و تعتمد سرعة دوران النقد على من يحتفظ بها الطبقات من الغنية أو الطبقات الفقيرة ففي حالة الطبقات الغنية و احتفاظها بالنقود فإن سرعة النقود تكون منخفضة ذلك لأن أفراد هذه الطبقات يميلون إلى الاحتفاظ بقدر كبير من الأرصدة النقدية ، والعكس في حالة الفقراء (الطبقة الفقيرة) فإنه من المنتظر أن تكون سرعة دوران النقد مرتفعة ، لأن أفراد هذه الطبقة يكونون تحت التزام بإنفاق نقودهم بمجرد استلامهم لها فهم لا يحتفظون سوى بقدر قليل من الأرصدة النقدية (خليل، سامي 1982)، و بذلك فالزكاة تعمل على زيادة دوران النقود بطريقتين :

الأولى: تعمل على تحريك النقود من حالة الكسل إلى سرعة التداول، وبدلك تتوفر السيولة النقدية بين أفراد المجتمع بمقدار سرعة التداول مضروبة بنسبة الزكاة، مما يشجع الاستثمار في المشروعات الصغيرة لأنها تخدم الطبقات الفقيرة ذات الطلب على السلع المنتجة محليا وهي منتج ناتج عن المشروعات الصغيرة.

الثانية: تعمل الزكاة على دفع أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم حتى يتم دفعها من الأرباح وليس من رأس المال نفسه، ومن خلال هذا الإنفاق الاستثماري الذي يذهب بصورة دخول لعناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، التي تنفق منها على المتطلبات المختلفة، والذي يعمل على تحريك النقود وزيادة سرعة دورانها وتوفير سيولة دائمة دون تدخل سعر الفائدة.

مما سلف نجد أن للزكاة دورًا في زيادة الاستثمار ليس فقط من الناحية الكمية إذ تبدو الزكاة للوهلة الأولى بأنها اقتطاع ضريبي له تأثير سلبي على دافعها وعلى الاستثمار. و تأثير الزكاة على الإنتاج يتخذ صورتين إحداهما سلبية والأخرى إيجابية أما التأثير السلبي فلأن الزكاة تقتطع من الثروة أو الدخل والمدخرات الفردية أو كلهما معًا و هي بذلك كما يبدو

للوهلة تعيق النمو الاقتصادي وتشكل تهديدا للتكوين الرأسمالي، و أما التأثير الإيجابي فيتمثل في كونها أداة لتوسيع قاعدة الملكية أو الدخل أو تحسين مستوى العيش وهي بذلك تصبح عنصر عون وتقدم لمن لا يملكون في المجتمع أو لمن حل بهم ضوائق مالية مؤقتة كالغارمين والذي يعنينا هنا بالنسبة للجانب الإيجابي للزكاة هو تأثيرها على الحوافز الإنتاجية و مما ورد نجد بأن الأستاذ محمد صقر يرى بأن للزكاة أيضًا دورها الإيجابي في التأثير على الإنتاج و من ثم الاستثمار ويبدو للوهلة الأولى وحسب التحليل الجزئي أن الزكاة معيقة للنمو، و لكن نسبتها ثابتة (صقر، محمد 1987).

6.تسهم الزكاة في الاستثمار البشري؛ فالزكاة تصرف لمن افتقر نتيجة تفرغه لطلب العلم، كما أنها تعطى للراغبين في الزواج، حيث إن الزواج من تمام الكفاية ومن أسس صلاح المجتمع، وهي بالتالي تسهم في توفير الدخل الذي كان سينفقه الفقير في الإنفاق على التعليم والزواج.

7.تؤدي الزكاة إلى تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي: فهي تعمل على تقليل الفوارق الطبقية بين أبناء المجتمع، إذ غالبًا ما تنقسم المجتمعات إلى طبقات حسب مستويات الدخول، والزكاة آلية مستمرة لردم الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع.

8.وتعمل الزكاة على تحقيق الأمان الاجتماعي وبالتالي تخفيف تكاليف محاربة الجريمة؛ لأنها تسهم في تحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ إضافة إلى إزالة دواعي الحسد والضغينة من نفوس الفقراء حين يرون أن خير الأغنياء واصل إليهم (السبهاني، عبد الجبار 2013).

9. الرفاه ورغد العيش: إن هدف الاقتصاد هو الوصول بالمجتمع إلى حالة الرفاهية (رغد العيش) وهذا يتحقق من خلال الكفاءة التي يراد بها "حسن استغلال وتخصيص الموارد المتاحة"، والعدالة والتي تعني "توزيع الثروة والدخل في المجتمع على الأفراد بما يضمن حصول الفرد على حد الكفاية ليعيش بأمان". والزكاة هنا كجانب إنفاقي تعمل على زيادة دخول الفئات المستحقة لها عن طريق اهتماماتها بالتأثير المباشر في الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات، وتحفيز الاستثمار، وتحسين نوعية العمل وكميته، كما وتعمل الزكاة على النهوض بمستوى الأمن الغذائي والصحي والتعليمي سواء كان مهنيا أو تقنيا والذي بدوره يساهم مباشرة في رفع الإنتاجية على مستوى الفرد وبالتالي على مستوى الأمة.

وهنا يظهر أثر الزكاة على تعظيم الرفاهية الاجتماعية كونها تعظم المنفعة الكلية للمجتمع من خلال العوامل السابقة، إذ إن منفعة وحدة النقد في يد الفقير المحتاج أعظم من منفعة وحدة النقد ذاتها في يد الغني، وبالتالي فمن حساب المقاصّة بين وحدات المنفعة التي يفقدها الأغنياء الذين يدفعون الزكاة، ووحدات المنفعة التي يكسبها الفقراء، يلاحظ أن الرفاهية الاجتماعية تكون بوضع أفضل مع تطبيق الزكاة.

وهناك أهمية أخرى للزكاة في تحقيق الرفاه للمستحقين لها، فهي ليس إطعام الفقير والمسكين وجبة، أو كسوته مرة، بل الهدف تحقيق مستوىً لائقٍ من العيش، فمن كان لديه مقدرة على العمل ويكفي نفسه بنفسه؛ كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأسمال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي.. فالواجب لمثل هذا أن يعطي من الزكاة ما يمكِّنه من تحقيق كفاية العمر، وإذا تحققت كفاية العمر فإن ذلك سينعكس على زيادة دخولهم

وتحسين ظروف حياتهم الأسرية، والمهنية، والصحية، كما أنهم سيتحولون من مستحقين للزكاة إلى دافعين لها في حال توفرت شروط الزكاة في أموالهم.

كما أن حصيلة الزكاة تؤدي إلى تحقيق الرفاه ليس للفقراء والمساكين فحسب وإنما تمتد إلى الأغنياء أصحاب المتاجر والمصانع ورؤوس الأموال الذين خسروا أموالهم (الغارمين)، فهي أداة أمن وطمأنينة لمن ركبتهم الديون ولا يقدرون على سدادها، سواء كانت من أجل الاستهلاك، أم من أجل الإنتاج الذي يقد يصاب بكساد، أو بمنافسة غير متكافئة، أو غير ذلك.

10. جودة السلعة: إن تأثير الزكاة في نوعية العمل يتوقف على مستوى التعليم والتدريب المهني والتقني الذي يقدم للفئات المستحقة للزكاة من فقراء ومساكين حيث يمكن توجيه حصيلة الزكاة لهم على شكل تأهيل مهني وتقني يمكنهم من القيام بالعمل بشكل دقيق وحسب المواصفات والمعايير المهنية المتفق عليها في كل مهنة، وهذا بدوره سوف ينعكس على جودة السلع أو الخدمات التي يقدمونها في مشروعاتهم الصغيرة، وهنا يمكن التأكيد على أن الزكاة ليست عشوائية بل توجه إلى مشروعات تنتج سلعًا وخدمات ذات جودة عالية.

11. التوزيع وإعادة التوزيع: يطلق التوزيع على الطريقة التي يتحدد بها دخل الأفراد في مجتمع ما. وترجع أهمية نظرية التوزيع وعدالتها لدورها في تحديد وبيان كيف يتم تحديد أسعار عناصر الإنتاج، ومدى تفاعل هذه العناصر في العملية الإنتاجية وتحديد ظروف العرض والطلب وآلية السوق عند زيادة أو نقصان عوائد عناصر الإنتاج والتوزيع في الأنظمة الوضعية التي تقوم على أساسي (النجار، هادي 1983):

الأول: التوزيع الشخصي للدخل والذي يتم الحصول عليه من خلال ممارسة الفرد لعمل ما وهذا التوزيع ينظر إلى مستوى الدخل بغض النظر عن المصدر .

الثاني: التوزيع الوظيفي (محبوب الحق 1977): وهو ما يحصل عليه الفرد أو عنصر الإنتاج من خلال مشاركته في العملية الإنتاجية وهذا الأساس يهتم بمصدر الدخل وفي كلتا الحالتين يكون التوزيع بعد الإنتاج.

هناك ثلاثة أنواع من التوزيع في الإسلام وهي النحو الآتي:

الأول: التوزيع حسب الملكية والحيازة ويختلف المفهوم على الملكية في الأنظمة الأخرى حيث إن الملكية المطلقة لله ﷻ والإنسان مستخلف فيه وعلى الرغم من أن الإسلام يقر هذا النوع من التوزيع إلا أنه يحدد هذه الملكية وطرق التصرف بها فتحكمها ضوابط.

الثاني: التوزيع مرتبط بشكل الإنتاج ويخضع لآلية السوق إلا أن العلاقة النهائية بين التوزيع والإنتاج مختلفة حيث التوزيع يحدد الإنتاج بدلًا من أن الإنتاج هو الذي يحدد التوزيع.

الثالث: توزيع مرتبط بالحاجة، وهذا النوع من التوزيع ينفرد به الإسلام حيث يرتبط بمستوى الدخل والحاجة ومدى وصول الأفراد إلى حد الكفاية أي بمعنى الحد الأدنى للغنى الذي يوفر للفرد للمأكل والملبس والمسكن والقدرة على الزواج والتعلم فلا يشترط بمن يهتم بهذا الصنف من التوزيع أن يكون ممن يملكون أو ممن يعملون بنشاط اقتصادي وإنما شرطه الأساسي الحاجة .

ونجد من خلال الزكاة التي تعمل كأداة اقتصادية فتؤثر بصورة فاعلة وكبيرة على أشكال التوزيع، فتعمل أداة نقل و إعادة توزيع بحيث تقوم بنقل المال من الذين يملكون المال الفائض عن حاجتهم إلى من لا يملكون و يترتب على ذلك انتقال المال من منفعة حدية متدنية لمن يملك وفرة المال إلى من لا يملكون وفرة منه معظمين(Maximizing) المنفعة الحدية لوحدة النقد مما يعزز استغلالهم للقيمة الشرائية لهذه الوحدات النقدية والتوقع على الطلب عليها عادة يكون عاليا و لا يحتاج إنتاجها إلى رأس مال كبير، أو خبرات ذات تقنية عالية ، و في هذا السياق نجد هناك تشجيعًا على الاستثمار المحلي باستخدام الموارد المحلية المتاحة والأيدي العاملة والخبرات المحلية هذا بالإضافة إلى استعمال رأس المال المحلي.

النتائج:

1-يمكن لحصيلة الزكاة أن تقدم كتمويل للفقراء ممن لهم قدرة على العمل، وإنشاء مشروعات صغيرة أو بالغة الصغر مدرة للدخل تعود عليهم بالنفع وتوفر لهم حياة كريمة. كما ويمكن للزكاة من تمكين أصحاب المشروعات الصغيرة من تطوير أعمالهم وتحسينها بما يتفق وحاجات العصر الحديث.

2-هنالك تجارب عالمية أثبتت نجاعتها وأهميتها في تعزيز المشروعات الصغيرة من خلال الزكاة. مثل (ماليزيا واندونيسيا و الجزائر وغيرها)

3-تعمل الزكاة على زيادة الدخل القومي بحيث يستفيد من الزيادة كافة أفراد المجتمع من فقراء وأغنياء من خلال توزيع الزكاة على مستحقها من حرفين وصناعيين وتجار أعيدوا إلى ممارسة مهنهم وحرفهم بعد خسارة حلت بهم.

4-الزكاة أداة فاعلة تعمل على نقل وإعادة توزيع الثروة من الذين يملكون الفائض من المال الفائض عن حاجتهم إلى من لا يملكون .

التوصيات:

1-تطبيق نظام الزكاة بشكل إلزامي من قبل الدولة على جميع من تنطبق عليه الشروط.

2إنشاء مؤسسة مصرفية متخصصة مملوكة للفقراء، توجه إليها حصيلة الزكاة بهدف تدريب المستحقين للزكاة، وتمويل مشروعاتهم الصغيرة أو بالغة الصغر، وحضانتها لمدة زمنية قبل خروجهم للسوق.

3- الاستفادة من التجارب العالمية في كيفية تطبيق حصيلة الزكاة في المشروعات الصغيرة أو المشروعات البالغة الصغر مثل التجربة الماليزية والإندونيسية وتجربة بنك جرامين.

الإسلامية.

وأخيرًا نسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد وهو من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

1- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، 1997.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت 711) ، لسان العرب ، بيروت – لبنان، دار صادر ، 1414 هـ

3- ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (٨٦١ هـ)) شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي ، طبعة بولاق ، 1313هـ.

4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، الحاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط2، 1992.

5- أبو اسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت 884هـ) المبدع في شرح المقنع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997.

6- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط 1 ، 2004.

7- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

8- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786)، العناية شرح الهداية، دمشق، دار الفكر الطبعة.

9- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيروت – لبنان، دار ابن كثير.

10- البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي، 2016.

11- الجنابي، نبيل مهدي، التوقعات العقلانية – المدخل الحديث لنظرية الاقتصاد الكلي، عمان، دار غيداء للنشر، ط1، 2016.

12- الحق، محبوب، ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1977.

13- خليل. سامي، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الكويت، كاظمة للنشر، ط 1، ١٩٨٢.

14- دائرة الاحصاءات العامة، التعداد العام للمنشآت الاقتصادية لسنة 2015.

15- الدسوقي، أحمد الدرير - محمد عرفة (ت 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، عيسى الحلبي، القاهرة.

16- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت – لبنان، مؤسسة، الرسالة، ط1، 1984م.

17- ذوابة، أشرف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي. يومي 17 و18 أبريل 2006، جامعة حسيبة، الجزائر.

18- السهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، اربد - الأردن، مطبعة حلاوة، ط 1، 2013.

19- السهاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، مجلة الشريعة والقانون، عدد 27، 2006.

20- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (483هـ) المبسوط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، 1993.

21- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1414 هـ

22- عبادة، إبراهيم، الجمهور، مساعد، زكاة العملات الافتراضية معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان: (العملات الافتراضية في الميزان) 16-2019/4/18.

23- عبيدات، أنسام، النظام المالي للأسرة المسلمة مصادر دخل الأسرة، مجالات إنفاقه، وضوابطه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 1997م.

24- عناية، غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت – لبنان، دار الجيل، 1989.

25- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت 832 هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، القاهرة، المكتبة السلفية ، 1371.

26- العوضي، رفعت، تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، ، مجلة المسلم المعاصر، عدد 108، 2003،
27- أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصر، دار القلم، الكويت، 1992.
28- صقر، محمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1987.
29- قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط 1، 1979.
30- القدومي، ثائر، تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن: المعوقات والتحديات، مجلة الجامعة الخليجية: قسم العلوم الإدارية والمالية 2012، vol.4, pp.579-605.
31-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986.
32-المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردن، تقرير حالة البلاد لسنة 2020.
33-المحروق، ماهر، والمقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة- اهميتها ومعوقاتها، عمان، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 2006.
34-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي.
35-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه،
36-مشهور، نعمت، الزكاة وتمويل التنمية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988.
37-المصري، عبد السميع، عدالة التوزيع في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 1986.
38-النجار، هادي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، ط 1، 1983.
39-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر
40-محمد توفيق زمزمي، دور مؤسسة الزكاة في تحويل مستحقي الزكاة إلى المزكين: د ارسة حالة في مؤسسة الزكاة الحكومية فرع مدينة سيمارنغ، جاوى الوسطى، إندونيسيا"2014.
41- Francisco Liñán, TESTING THE ENTREPRENEURIAL INTENTION MODEL ON A TWO-COUNTRY SAMPLE, Universitat Autònoma de Barcelona. Departament d'Economia de l'Empresa, 2006 (file:///C:/Users/Anows/Downloads/dcart%20(1).pdf)